

بسم الله الرحمن الرحيم

## القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

### بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ٢٠١١؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسة عجمان للمواصلات العامة؛ وتعديلاته؛ وعلى المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية، وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان وعلى المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشئون القانونية لحكومة عجمان.

وبناء على طلب مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة بشأن الحاجة لإصدار لائحة لرسوم الخدمات والغرامات عن المخالفات الواجب تطبيقها لدى المؤسسة المذكورة.

واستناداً على الدراسة التي قامت بها دائرة المالية بعجمان وتوصيات اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي والتي تبناها المجلس التنفيذي في اجتماعه رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن رسوم الخدمات والغرامات المقترح تطبيقها لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة؛

وإعمالاً للسلطات الممنوحة لنا بموجب أحكام الفقرة (٢) من المادة (٩) وأحكام المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بالإضافة لأحكام المادة (٢٤) من المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ سالف الذكر أعلاه؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

### المادة (١)

#### إسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥"، بإصدار لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة"، ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول من شهر مارس سنة ٢٠١٥.

## المادة (٢)

### تحديد رسوم الخدمات

تتقاضى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة مقابل الخدمات التي تؤديها للمستفيدين من خدماتها الرسوم الواردة في اللائحة المرفقة بهذا القرار الأميري.

## المادة (٣)

### توقيع وتحصيل الغرامات

تختص مؤسسة عجمان للمواصلات العامة بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديدا في اللائحة المرفقة بهذا القرار وبتوقيع وتحصيل الغرامات المقررة عن كل مخالفة منها، بحسب البيانات الواردة في اللائحة السالف ذكرها اعلاه.

## المادة (٤)

### الغاء التشريعات السابقة

يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

## المادة (٥)

### نشر القرار الأميري

يُنشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الاحد الموافق السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هجرية الموافق الخامس عشر من شهر فبراير سنة ٢٠١٥ ميلادية.

**عمار بن حميد النعيمي**  
**ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي**

**لائحة رسوم الخدمات والغرامات المطبقة  
لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة**

**اولاً : رسوم الخدمات**

م	الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات
<b>اولاً : الموافقة المبدئية على مزاولة الانشطة التالية :</b>			
1	الموافقة المبدئية على مزاولة نشاط ( من أجل الحصول على الرخصة التجارية أو التنازل عنها للغير) من الأنشطة التالية:		
	أ. تعليم قيادة السيارات على اختلاف أنواعها .	4,500	
	ب. تأجير المركبات للغير بسائق أو بدون سائق.	4,500	
	ج. نقل الركاب بالحافلات المؤجرة من شركات مرخصة في الامارة	4,500	
	د. نقل البضائع بالسيارات المخصصة للنقل البري من داخل الإمارة.	4,500	
	هـ. تأجير / تشغيل الآليات ( الاجهزة الميكانيكية ) بكافة فئاتها	4,500	
2	الموافقة المبدئية على تجديد الرخص التجارية المتعلقة بالأنشطة التالية.		
	أ. تعليم قيادة السيارات على اختلاف أنواعها .	1,000	لمدة سنة
	ب. تأجير المركبات للغير بسائق أو بدون سائق.	1,000	لمدة سنة
	ج. نقل الركاب بالحافلات المؤجرة من شركات مرخصة في الامارة	1,000	لمدة سنة
		1,000	لمدة سنة

م	الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات
	د. نقل البضائع بالسيارات المخصصة للنقل البري من داخل الامارة.		
	هـ. تأجير / تشغيل الآليات ( الاجهزة الميكانيكية ) بكافة فئاتها.	1,000	لمدة سنة
<b>ثانياً . قيد الحافلات والشاحنات والاليات المملوكة للشركات داخل الإمارة في سجل المؤسسة .</b>			
3	إصدار بطاقة قيد حافلات ( نقل الركاب ) بكافة فئاتها لاستخدامها للعاملين بالشركة.	1,000	عن كل حافلة مملوكة للشركة
4	إصدار بطاقة قيد شاحنات (نقل البضائع ) بكافة فئاتها لاستخدامها للعاملين بالشركة.	1,000	عن كل شاحنة مملوكة للشركة
5	إصدار بطاقة قيد الآليات ( الاجهزة الميكانيكية ) بكافة فئاتها لاستخدامها للعاملين بالشركة.	1,000	عن كل الية مملوكة للشركة
<b>ثالثاً - قيد وتجديد قيد شركات الليموزين وشركات السياحة من خارج الامارة في سجلات المؤسسة .</b>			
6	إصدار بطاقة قيد وتجديد قيد شركة الليموزين ( من خارج الامارة ) في سجلات المؤسسة	2,000	شركة لمدة سنة
7	إصدار بطاقة قيد وتجديد قيد شركة سياحية ( من خارج الامارة ) في سجلات المؤسسة	1,000	شركة لمدة سنة
<b>رابعاً - اصدار وتجديد تصريح مزاولة النشاط لكافة الحافلات والشاحنات والاليات المسجلة لدى المؤسسة.</b>			
<b>أ - اصدار وتجديد تصريح مزاولة النشاط للحافلات</b>			
8		350	لمدة 6 أشهر

م	الخدمة	الرسوم / درهم	إيضاحات
	إصدار وتجديد تصريح الحافلات المدرسية المملوكة للمدارس (عدا مراكز تحفيظ القرآن)	500	لمدة سنة
9	إصدار وتجديد تصريح نقل الركاب بالحافلات المؤجرة		
	حافلة خفيفة (الحمولة أكثر من 9 الى 27 راكب)	225	لمدة شهر عن كل مستأجر
		450	لمدة 6 أشهر عن كل مستأجر
		900	لمدة سنة عن كل مستأجر
	حافلة ثقيلة (الحمولة من 28 الى 50 راكب)	375	لمدة شهر عن كل مستأجر
		750	لمدة 6 أشهر عن كل مستأجر
		1,500	لمدة سنة عن كل مستأجر
	حافلة ثقيلة (الحمولة أكثر من 50 راكب)	550	لمدة شهر عن كل مستأجر
		1,100	لمدة 6 أشهر عن كل مستأجر
	إصدار تصريح نقل مؤقت للحافلات المؤجرة لمدة يوم .	2,200	لمدة سنة عن كل مستأجر
ب - إصدار وتجديد تصريح للشاحنات والآليات .			
11	إصدار وتجديد تصريح شاحنة أو آلية حمولة 3.50 طن أو أقل	500	لمدة سنة
12		1,000	لمدة سنة

م	الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات
	اصدار وتجديد تصريح لشاحنة أو آلية حمولة تزيد عن 3.50 طن		
<b>خامساً : اصدار وتجديد تصاريح نقل أخرى</b>			
13	إصدار وتجديد تصريح الحافلة او شاحنة واحدة لنقل ( عمال - بضائع لشركة واحدة أو أكثر	600	لمدة 6 اشهر عن كل شركة
14	اصدار وتجديد تصريح مزاولة نشاط نقل ركاب عن كل مركبة ليموزين ) من خارج الامارة ( مع السائق	1200	لمدة 6 اشهر
		2400	لمدة سنة
15	اصدار وتجديد تصريح مزاولة نشاط نقل ركاب عن كل مركبة تتبع شركة سياحية ( من خارج الامارة ) مع السائق	150	لمدة 6 اشهر
<b>سادساً – إصدار تصاريح للسائقين</b>			
16	اصدار وتجديد تصريح لسائق حافلة مدرسية مملوكة للمدرسة.	100	لمدة سنة
17	اصدار وتجديد تصريح لسائق حافلة مدرسية مؤجرة من شركة تأجير تزاوّل نشاطها في الامارة .	350	لمدة سنة
18	إصدار وتجديد تصريح لسائق شاحنة تزاوّل نشاطها في الامارة .	500	لمدة سنة
<b>سابعاً - التعديل على التصاريح الصادرة عن المؤسسة .</b>			
19	إجراء أي تعديل في بيانات التصريح الصادر عن المؤسسة لجميع الحافلات والشاحنات والاليات.	100	عن كل تعديل
20		200	لمدة سنة

م	الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات
	إضافة فرع تابع لشركة أو مؤسسة في تصريح ساري لحافلة نقل الركاب		
21	اصدار بدل فاقد أو تالف للتصريح (صادر عن المؤسسة )	100	سائق أو حافلات أو شاحنات أو آلات
<b>ثامناً - معاملات لجنة الأرقام</b>			
22	معاينه موقع الشركة	500	عن كل معاينة للتأكد من ان الموقع يسمح بترخيص حافلات او شاحنات أو آلات جديدة
23	انجاز المعاملة لدى لجنة الارقام بصفة عاجلة	100	عن كل معاملة
24	اصدار موافقة مبدئية على تسجيل الحافلات أو الشاحنات أو الآليات لدى ادارة المرور والترخيص	100	عن كل حافلة أو شاحنه أو آلية
<b>تاسعاً . خدمات اخرى</b>			
25	إصدار شهادة لمن يهमे الامر	50	
26	اصدار براءة ذمه ( من المخالفات للسائق	50	
27	إرسال طلب تحويل قيمة المخالفات ( المحررة من قبل المؤسسة) على رقم الرخصة او الرمز المروري للشخص المخالف ( المخالفات التابعة لمكاتب التأجير)	500	عن كل مخالفة
28	اصدار وتجديد بطاقة مندوب شركة او مؤسسة او مكتب	100	لمدة سنه
29		250	

م	الخدمة	الرسوم / درهم	ايضاحات
	قيد وتجديد القيد في سجل الموردين للمؤسسة		لمدة سنة من تاريخ التسجيل أو التجديد
30	اصدار ملصقات تعريفية	15	عن كل ملصق

## ثانياً : قائمة بالمخالفات والغرامات

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة / درهم	ملاحظات
<b>اولاً : مخالفات عدم التقيد بالتصاريح الصادرة لمزاولة نشاط النقل البري .</b>			
1	نقل الركاب بالحافلات العمومية أو الخصوصية أو سيارات الصالون بصورة غير مشروعة	5,000 10,000	أول مرة في حالة التكرار
2	ضبط الشاحنات والآليات التي تعمل بدون تصريح صادر من	2,000	
3	عدم ابراز تصريح ( سائق أو حافلة أو شاحنة أو آلية ) صادر من	100	
4	استخدام التصريح لنقل ركاب شركة غير مذكورة في التصريح.	2.500	5000 في حالة التكرار
5	استبدال حافلة او سائق لديه تصريح باخر ليس لديه تصريح وبدون الحصول على موافقة المؤسسة ( بالنسبة لشركات تأجير السيارات. )	2,000	ويتم سحب التصريح
6	وقوف الحافلات والشاحنات وسيارات الصالون في المكان المخصص من المؤسسة للنقل المشترك	200	المواقف الخاصة بالمؤسسة
7	إنزال الركاب في اماكن غير المعتمدة من الحافلات النقل بين المدن ( النقل المشترك )	500	
<b>ثانياً: مخالفات الحافلات المدرسية</b>			
8	تشغيل الحافلة المدرسية او قيادتها بتصريح منتهي المدة لأقل من شهر ( للحافلة او للسائق او كليهما ).	500	



م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة / درهم	ملاحظات
9	تشغيل الحافلة المدرسية او قيادتها بدون الحصول على تصريح للحافلة او للسائق أو كليهما) أو بتصريح منتهي لمدة أكثر من شهر	1000	
10	عدم وضع تصريح الحافلة المدرسية في المكان المخصص له داخل الحافلة	100	
11	استخدام الحافلة المدرسية في أي نشاط غير نشاط النقل المدرسي	1,000 2,000	أول مرة في حالة التكرار
12	مخالفة الحافلة المدرسية لأي شرط من شروط المواصفات الداخلية أو الخارجية للحافلة المعتمدة من قبل المؤسسة	300 500	في حالة التكرار
13	عدم وجود مشرف طلاب مرافق للحافلة المدرسية	1000	
14	عدم تشغيل ذراع التوقف الالكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لنزول او صعود الطلاب	300	
15	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل المدرسة .	200	
16	التوقف لتنزيل الطلاب في الاماكن الغير مخصصة (التوقف على الطريق العام)	500	
17	عدم التزام السائق بنظافة الحافلة المدرسية والاكل وقيامه بالأكل أو التدخين داخلها	500	
<b>ثالثاً : مخالفات شاحنات نقل البضائع / عمومي افراد</b>			
18	قيادة الشاحنة ( التي تحمل ارقام الامارة ) من قبل سائق غير مصرح من المؤسسة	1,000	إبلاغ الجهات المختصة
19	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل المؤسسة .	200	
20	عدم الالتزام بتثبيت الملصقات التعريفية الصادرة من المؤسسة خارج الشاحنة	200	
21	إضافة أي ملصقات على الشاحنة من الخارج بدون موافقة المؤسسة	200	

م	اسم المخالفة	قيمة الغرامة / درهم	ملاحظات
22	تحميل البضائع بدون الالتزام بالنظام والاماكن المحددة لذلك من قبل المؤسسة	200	
23	عدم الالتزام بتعليمات شروط السلامة المقررة من قبل المؤسسة.	250	
24	قيام السائق بأفعال غير لائقة أثناء عمله .	300	
<b>رابعاً - مخالفات عامة</b>			
25	التأخر في تسديد قيمة المخالفات لأكثر من 14 يوماً من تاريخ محضر ضبط المخالفة.	10 % من قيمة المخالفة	بحد ادنى 100 درهم
26	عدم ابراز المستندات المطلوبة لمراقبي المؤسسة في حال الطلب	100	
27	عدم التوقف لمراقبي المؤسسة.	300	عن كل حالة على حده
28	عدم تشغيل عداد سيارات الاجرة من خارج الامارة مع وجود راكب أو ركاب بداخلها	1,000	
29	تشغيل آليات النقل والرفع من خارج الإمارة او شاحنات نقل البضائع دون الحصول على تصريح مزاولة النشاط .	2,000	
30	سوء سلوك السائق أمام مراقبي المؤسسة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .	500	